صفحة مجهولة من تاريخ النجف وكربلاء في القرن الثالث عشر

أ.د. عماد عبد السلام رؤوف

في تاريخ العراق ابان القرون الاخيرة، نواح سياسية واجتماعية واقتصادية، ما زالت معالمها غير واضحة، وتفاصيلها غامضة، وأحداثها مضطربة غير مطرّدة، وسبب ذلك يكمن في قلة المؤرخين المثقفين آنذاك، وضعف ملاحظتهم للاحداث الجارية حولهم، وعدم ادراكهم طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمعاتهم. هذا اضافة إلى ضياع الكثير من كتبهم ورسائلهم، أو تفرقة في خزائن الكتب الخاصة، بعيداً عن أيدي الباحثين والدارسين. ومثل ذلك أو أسوأ، كان مصير الوثائق والسجلات الرسمية، فقد جنت عوامل الضياع من غرق وحريق واهمال على معظم تلك المصادر التاريخية المهمة، ومازال قسم غير قليل مما تبقى منها حبيسا في اقبية بعض الدوائر الرسمية، كالمحاكم الشرعية والاوقاف ودوائر الطابو، بعيداً عن العناية والاهتمام.

من هنا تبرز الحاجة الماسة إلى جمع ما تبعثر من مصادر تاريخ ذلك العهد، ونشر درراسة ما تركه المؤرخون والمدونون من رسائل ووثائق مختلفة، بهدف دراسة أكثر عمقاً وشمولاً لمناخي الحياة في العراق آنذاك.

وكنا قد عثرنا في بعض المجاميع الخطية على أربع وثائق لها اهمية كبيرة تتعلق بتاريخ النجف الاشرف وكربلاء في النصف الاخير من القرن الثالث عشر

(١٩م)[١]، وهذه الوثائق ليست الا كتبا رسمية من نوع (بيورلدى)[٢] صادرة عن والي بغداد محمد نجيب باشا، موجهة إلى متسلمي أمور تلك المدينتين.

ومحمد نجيب هذا، من أبرز ولاة بغداد في النصف الاخير من القرن الثالث عشر، تولى مناصب عدة، ووجهت اليه ولاية بغداد (بضمنها البصرة وشهرزور) في ربيع الأول سنة ١٢٥٨هـ ـ ١٨٤٢ م، وعزل عنها في رجب سنة ١٢٦٥هـ ـ ١٨٤٨ م. وتميزت فترة ولايته ـ على قصرها ـ بعدة من الامور المهمة، ففيها بدأت الدولة بتوطيد سلطتها المركزية المباشرة في العراق، وأخذت بسياسة ربط المدن العراقية ببغداد ادارياً وقضائياً، وابطل بيع الرقيق والاسرى بفرمان سلطاني، وبدئ بالقضاء على الثورات المحلية في أنحاء العراق، فكانت تلك الاجراءات، برغم تعطل بعضها ايذاناً بسياسة مركزية جديدة أكثر فعالية في توحيد العراق وتنظيمه من ذي قبل.

ومن الملاحظ على تلك (البيورلدات)، انها صادرة في تاريخ واحد، هو عام ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥ م، وهذا يعني انها صدرت بعد ان تم لمحمد نجيب باشا تحقيق أمرين مترابطين هما:

١ ـ القضاء على الثورة الناشبة في كربلاء، وكانت هذه الثورة قد مرت بأطوار مختلفة منذ نشوبها في أول عهد داود باشا سنة ١٢٣٤هـ/ ١٨٢٧م حتى عهد محمد نجيب، وتعرضت كربلاء خلالها إلى بعض اعمال العنف، كان من اشهرها (واقعة المناخور) أيام ولاية داود باشا،

---

(١) توجد هذه الوثائق في المكتبة القادرية ببغداد، وقد وصفناها في بعض أجزاء الفهرس الاول المفصل الذي نقوم باعداده لهذه المكتبة. وصدر الجزء الاول منه في بغداد سنة ١٩٧٤م.

(٢) بيورلدى: كلمة تركية معناها (امر) (بصيغة المجهول) و(تفضل)، أي بكذا من الكلام عوضا عن قيل وذلك للتكريم، وقد اطلقت هذه الكلمة على الأوامر المكتوبة التي كان يصدرها الصدر الاعظم والوزراء والولاة وامثالهم، تمييزا لها عن أوامر السلطان المسماة (فرمان) وجمعها (فرمانات) و(فرامين).

فوضعت اعمال محمد نجيب باشا العسكرية نهاية هذه الثورة سنة ١٢٥٨هـ ـ ١٨٤٢ م[١].

٢ ـ القضاء على الصراعات الدامية بين جماعتي الشمرت والزقرت في النجف، وكانت هذه الفتن قد ارهجت المدينة منذ عام ١٢٣٤ هـ «تقريباً، وقتل في اثنائها عدد كبير من رجالات النجف وباءت محاولات العلماء وولاة بغداد في القضاء عليها بالفشل، فلما تم لمحمد نجيب باشا وضع حد لثورة الكربلائيين، عرّج على النجف فقضى على رؤوس الفريقين المتنازعين[٢].

وفضلا عن الظروف المحلية المذكورة، فان هذه الوثائق تمثل شواهد تاريخية مهمة على تطور الانظمة العثمانية وتطبيقاتها المستجدة في العراق، وذلك من حيث تعرضها إلى الامور الاتية:

أ ـ قصر النظر في دعاوى القتول على مجلس شرعي ببغداد برئاسة الوالي نفسه، وهذا يعني مركزية في النظم القضائية لم تعرف من قبل، ولم تستمر فيما بعد (الوثيقة رقم ٢).

ب ـ الاستمرار بسياسة منح الاراضي بالالتزام، على الرغم من ايقاف العمل بهذه السياسة منذ إعلان التنظيمات الخيرية في الدولة العثمانية بصدور (خط كلخانة) الشهير سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م (الوثيقة رقم ٤).

ج ـ البدء بتطبيق نظام الامن (الضبطية) في العراق لاول مرة، وكان هذا النظام قد تأسس في سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥ م: أي في تاريخ صدور الوثائق ذاتها (الوثيقة رقم ٢).

---

(١) مجهول: نزهة الاخوان في بلد المقتول العطشان (مخطوط)، ووادي العطية: تاريخ الديوانية ص ٤١ وعباس العزاوي: العراق بين احتلالين ج٧ ص٦٤ ـ ٦٩. وعبد العزيز نوار: تاريخ العراق الحديث ص ٨٩ ـ٩٣.

(٢) جعفر آل محبوبة: ماضي النجف وحاضرها ج١ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٩ و

Loriemer: Gazetteer of the Persian Gulf Oman and Central Arabia. Vol. 1, P. 1368.

د ـ العمل بأحكام قانون الجزاء العثماني في العراق قبل نشر هذا القانون رسمياً سنة ١٢٧٤هـ/١٨٥٨ م بأكثر من عشر سنين (الوثيقة رقم ٣).

هـ ـ الغاء بعض الضرائب القديمة التي فرضت على العراقيين في العهد العثماني، مثلا رسم الزنجير، ورسم المباشر... الخ. (الوثيقة رقم ٣).

ولهذا الوثائق فائدة أخرى، فهي تمثل انموذجا لاسلوب المكاتبات الرسمية في سراي بغداد في ذلك العهد، ويلاحظ ان جميعها جاء باللغة العربية لا بالتركية، على أن فيها قليل من الركة والتعبير السقيم.

الوثيقة الأولى

بيورلدى صادر من والي بغداد محمد نجيب باشا إلى من اسمه (نصار الفاضل) يوجه إليه مشيخة جماعة الزقاريط (الزقرت)[١] والحسينية، بدلا من شيخها السابق المسمى (جاعد).

«الواقف على المرسوم المطاع الواجب القبول والاتباع (نصار الفاضل) نحيط به علماً، الباعث لتحرير البيورلدى هو انه حيث انك وردت إلى بابنا، وتوقعت على اعتابنا بأمور المحافظة وانفاذ الامور اللازمة واجراء الخدمات وتمضية[٢] المصالح والمقتضيات، واستدعيت شمول الطافنا بحقك بتوجيه مشيخة الزقاريط والحسينية لطرفك، بناء لذلك قد شملتك انظارنا[٣] وعزلنا (جاعدا) عن المشيخة المذكورة، ووجهنا بهذه الدفعة لعهدتك، وفوضناها لها لرشادتك، وانعمنا عليك بخلعتها الفاخرة. وسيرناك إلى محلك مع بلوغ املك، فاذا صار معلومك ينبغي ان تعرف نفسك بأنك منصوبا، ومستقلا بمشيختك من طرفنا، وانك مشمول () الطافنا، وتقوم بأمر المحافظة وتأمين الطرق وحماية الزوار والمترددين ووقاية أبناء السبيل في كل وقت وحين، وتعتني بانفاذ الامور

---

(١) الزقرت: من الزقر، وهي لغة في (صقر) تاج العروس ١١/ ٤٣٦ ط. الكويت.

(٢) في الاصل (وتمضيت).

(٣) في الاصل (انضارنا).

واجراء الخدمات والمصالح اللازمة من دون غفلة ولا فتور بموجب تعهدك وكما هو المطلوب منك.

واعلموا يا عشاير الزقاريط كافة، بأن الموقوم صار شيخاً ومنصوباً عليكم وتكونون بانقياد واتفاق على المحافظة وساير (ا) أمور المهمة والخدمات المطلوبة من دون مخالفة، ولاجل ذلك تحرر البيورلدى من ديوان ايالة بغداد، واصدرناه بمنه تعالى (و) لدى وصوله إليكم ينبغي ان تعملون بما ذكرنا، واعلموا بموجب البيورلدى، وفيه الكفاية».

٩ جمادى الأولى[١] سنة ١٦٢٦

الوثيقة الثانية

بيورلدى صادر من والي بغداد محمد نجيب باشا إلى قائم مقام كربلاء يأمره بارسال دعاوى القتول إلى بغداد لاجراء المحاكمة والمرافقة، وعدم البت فيها من قبل متسلمي كربلاء والحلة والنجف الاشرف.

(افتخار الاماجد والاكارم قايمقامين قصبة كربلاء زيد افتخارهم[٢]، والنواب زيدت[٣]، فضايلهم والاختيارية كافة.

الباعث لتحرير البيورلدى هو انه قبل هذا بحسب عدم انضباط الهندية والشامية[٤] ما كانت تتميز مواد القتل والدعاوى التي وقعت بالمحال المرموقة،

---

(١) في الاصل ج ٩.

(٢) هذه الوثيقة موجهة إلى قائم مقام كربلاء، فصيغة الجمع هنا للتعظيم ليس الا.

(٣) في الاصل (زيدة).

(٤) الاشارة إلى ثورة عشائر الشامية من الخزاعل، واهالي الهندية في حوالي سنة ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م. وكانت هذه العشائر قد امتنعت عن دفع الرسوم الاميرية البالغة نحو (٣٠,٠٠٠) شامي (نوع من القروش العثمانية) فجهزت الحكومة عليها قوة عسكرية تقدر بنحو (٤٠٠٠) جندي، إلا أن اختلاف قادتها ادى إلى فشلها وتوقفها. ثم تمكن محمد سعيد افندي، أحد قادتها، من جمع الضرائب المستحقة على الهندية، في حين انتصر عثمان بك، وهو قائد آخر في الحملة، على الثائرين في عدة مواقع، واستطاع جباية قسم من الضرائب، وترك في الحلة قسما من قواته لاكمال استحصال المبالغ المذكورة: وعاد هو واتباعه إلى بغداد (سليمان فائق بك: مرآة الزوراء في اخبار الوزراء ص ١٨٥) وتكشف هذه الوثيقة على أن

والذي كانت له دعوى كان يفيد عنها بقربه وجواره من متسلمين كربلاء والحلة والنجف الاشرف[١]، وان كان المتسلمين (كذا) المومى اليهم يجيبون المدعي والمدعى عليه فما كانوا يميزون دعاواهم من جهة عدم انضباط المحال المرموقة وامتناع اهاليها وعصيانهم في مكانهم وزمانهم وعدم وجود الشهود واقامة الاثبات الشرعي، وبسبب ذلك كانوا يوقعون الفصل بلا تحقيق ويحسمونها بدلائل العقل بخلاف الشرع الشريف، والحق بذلك يتوه ولا يجري على منواله. ومن توفيق رب البرية ومن ساية[٢] قوة الدولة العلية، قد حصلت واستكملت أمور الانضباط والضابطية[٣] وان يتميز مواد القتل والدماء لازما، ولا سيما قد الوثيقة.

اما الحلة فهي في هذا التاريخ قضاء تابع إلى لواء بغداد، هذا في حين كانت النجف تتمتع بحكومة أكثر استقلالا، يرأسها (بيت الملالي) الشهير، منهم الملا يوسف بن سليمان بن محمد طاهر، الذي عاصر والي بغداد محمد نجيب باشا ودامت فترة حكمه من ١٢٥٠ إلى ١٢٧٠هـ/ ١٨٤٣ ـ ١٨٥٣م (الحكومات والاسر المالكة في العراق ـ مخطوط ـ لكاتب السطور). وتوضح الوثيقتان التاليتان ان النجف رُبطت اداريا ـ في هذه الفترة ـ بقضاء كربلاء، وتسميتها في كلتا الوثيقتين بـ (متسلمية) يظهر عدم استقرار وضعها الاداري

ثورة تلك العشائر لم تنته سنة ١٢٤٨، وانما استمرت حتى تاريخ اصدار هذا البيورلدى، أي انها دامت نحو أربعة عشر عاما، يؤيد ذلك ان محمد نجيب باشا قام سنة ١٢٦٠ «بحملة عسكرية استولى فيها على الشامية، وعين عليها حاكما الشيخ حطاب بن شلال، من رؤساء عشيرة زبيد، في الوقت الذي هزم فيه حاكمها السابق ذرب بن مغامس رئيس الخزاعل» (حمود الساعدي: دراسات عن عشائر الخزاعل ص ٨٤).

(١) يلاحظ القارئ ان اطلاق اسم (متسلمين) على حكام هذه المدن الثلاث هو من باب التجوز، فكربلاء كانت قضاء يرأسه قائم مقام، كما مبين في صدر البحث.

(٢) ساية: كلمة فارسية معناها فيء وظل، وحماية وعطف.

(٣) الانضباط والضابطية: اصطلاح عثماني اطلق على نظام حفظ الامن في الدولة وقد تأسس هذا النظام سنة ١٢٦٢هـ بتشكيل دائرة (ضبطية مشيريتي)، ثم ابدل هذا الاسم إلى (ضبطية نظارتنه)، وفي ٢٢ تموز ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م الغيت هذه الدائرة واستعيض عنها بمديريات الشرطة (محمد جودت: حقوق إدارة ص ٢٠٧ بالتركية ـ بغداد ١٣٢٨).

آنذاك، وليس ثمة ما يدل على تغير ذلك الوضع حتى تنظيمات مدحت باشا سنة ١٢٨٦ هـ/١٨٦٩م.

صدرت إرادة[١] الشاهانة السنية على أن مثل هذه الدعاوى المذكورة تكون رؤيتها بحضورنا بكمال التحقيق وزيادة التحري والتدقيق. والمواد العتيقة من ذلك التي صارت بطرف النواب مقدما ما تسمع بسبب عدم تحقيقها، فكذلك تكون رؤيتها بحضورنا[٢] فاذا صار معلومكم ايها المخاطبون المومى اليهم القائمقامية (كذا) والنواب، ينبغي من بعد هذا ان لا تشوفون[٣] بطرفكم دعوى من جميع دعاوى القتل والدماء مطلقا، وانما جميع الدعاوى المذكورة العتيقة والجديدة التي وقعت من يوم دخول المحال المرقومة بالانضباط تستوقون المدعي والمدعى عليه وترسلوهم إلى بغداد من دون توقف لاجل المرافقة فيما بينهم عليها بحضورنا وحسمها على وجه الحق والعدل، ولاجل ذلك تحرر البيورلدى من ديوان ايالة بغداد والبصرة وشهرزور، واصدرناه وارسلناه بمنه تعالى. (و) لدى وصوله اليكم، واطلاعكم على مضمونه، ينبغي ان تجتنبون رؤية كافة (دعاوى) القتل والدماء بطرفكم. وكما ذكرنا ترسلون المدعين بها والمدعي عليهم إلى بغداد من غير اهمال لاجل المرافعة والمحاكمة عليها بحضورنا بناء للتحقيق الذي يقتضي من خصوصها وفق أمر واردة الدولة العلية.

واعلموا بموجب البيورلدى وفيه المفاية.

في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٢

---

(١) في الاصل (ارادات).

(٢) ليس لدينا مايوضح طبيعة هذه المحاكمات التي يحضرها الوالي بنفسه، فمن المعلوم ان قانون اصول المرافقات الجزائية صدر سنة ١٢٩٥ رومية (١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩ م). (انظر: طومه اندونيادى: قاموس قوانين ص ٢٦٩ بالتركية، استانبول ١٣١٠). أي بعد تاريخ صدور هذه الوثيقة بأكثر من ٣٥ عاماً والظاهر لنا ان حضور الوالي نفسه تلك المحاكمات هو من الامور الاستثنائية في ذلك العهد، إذا ليس في قانون إدارة الولايات الصادر سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦ م ما يبرر قيام الوالي بمثل هذا الامر.

(٣) في الاصيل: أن تشوفون، وهو خطأ.

الوثيقة الثالثة

بيورلدى صادر عن محمد نجيب باشا والي بغداد إلى قائم مقام كربلاء يوصيه فيه بابطال أعمال السخرة، والرشوة وينبئه بتشكيل مجلس ببغداد للنظر في مخالفات المأمورين بموجب قانون الجزاء.

(افتخار الاماثل والاقران سر بوابين دركاة عالي[١] قايممقام كربلاء محمد طلعت اغا زيد مجده والافضل النايب زيد فضله[٢] وسائر الوجوه والاعيان والمختارية والاختيارية كافة.

تحيطون علما الباعث لتحرير البيورلدى هو انه كان جل مطلوب ومرام حضرة افندينا وولي نعمتنا ظل الله تعالى على الانام دامت خلافته العدلية مدى الأيام نشر بساط العدل والاحسن وطي بساط الجور والظلم والعدوان في جميع اوقات والازمان لاجل راحة العباد واستراحة البلاد، قد تعلقت ارادته السلطانية السنية ومشيئته الخاقانية العدلية بابطال ومنع الرشوة والجريمة والخدمة المعدودة من الاصول العتيقة والمواد المكروهة الظلمية. وبناء على ذلك من ساية عدالته الممدود ظلها السامي على سائر الافاق قد وجب علينا ابطال تلك المواد المكروهة ومنعها من جميع الاماكن الداخلة تحت حوزة حكومتنا من طرف العراق، واقدم (من) هذا قد تحرر من طرفنا بيورلديات من هذا الباب محتوية على فصل الخطاب والتنبيهات القوية الشديدة والاعلانات المفيدة الاكيدة. وتسيرت لطرف جملة المأمورين ولله تعالى الحمد، وان كان من ساية الحضرة الشاهانة قد انقطعت التعديات من سائر الوجود والجهات، وحصلت وسائل الرفاهية والراحة مع كمال الامنية والاستراحة، غير انه لما

---

(١) أي: رئيس بوابي الباب العالي، وهو اسم لرتبة تشريفية عثمانية.

(٢) المقصود بالنائب في هذه الوثائق، نائب الفتوى، وهو يشغل أعلى منصب شرعي في الوحدات الادارية العثمانية (فيما دون الولايات) ويمثل القاضي في الدعاوى الشرعية. وقد جرى العرف في تلك الفتره على اشراكة في جميع المخاطبات الرسمية، على أن هذا العرف الغي عند صدور قانون الولايات سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٦٤ م وتشكيل الادارات الجديدة فيها.

كان في بعض الاماكن محتملا وجود بعض الاثر والبقية من تلك المواد المكروهة الظلمية، لاجل ذلك الاحتمال وقطعها وازالتها بالكلية قد لزم تكراراً الافادة والاخطار إلى المأمورين عن هذه الكيفية، ولاجل ذلك ان كان في بغداد وان كان في القصبات ينبغي ان لا يقع أدنى جور وتعدي ولا يكون حبس وضرب وتكدير فرد شخص بغير سبب، وان لا يقع كلفة وسخرة ونوع من التعدي على الفقراء، والماكولات اللازمة إلى المأمورين وغيرها يلزم ان لا تؤخذ بأدنى قيمة من الفقراء بل يقتضي شرائها بسعر رايج البلد، ويلزم الاجتناب من اخذ آقجة[١] واحدة من اسم[٢] فلوس الزنجير[٣] وخدمة المباشر[٤] والحاصل وجها من الوجوه يقتضي ان لا يصير تعدى بصورة على اهالي وسكنه المملكة، ودائما على الاستمرار يلزم الاعتناء التام بكمال أسباب رفاهيتهم وراحتهم وفق المرام، ومعاذ الله تعالى إذا تجاسر أحد من المأمورين على خلاف ذلك وتحقق صدور ذلك منه تجرى التأديبات اللايقة من غير اهمال ولو كائنا من كان، وعلى الخصوص فالذي يتجاسر من بعد هذا على اخذ الرشوة واعطائها الممنوعة وملكا، فآخذها ومعطيها لا تكون المساعدة

---

(١) آقجة: نقد عثماني يعزى ضربه إلى السلطان اورخان سنة ٧٢٩هـ/ ١٣٢٥ م.، ومعنى اسمها (المبيضة) أو (البيضاء) لغلبة الفضة على معدنها، حيث كان عيارها يبلغ ٩٠/ بالمائة، وقد عرفت في البلاد العربية بلفظ عثماني، أي الدرهم العثماني، برغم أن وزنها في الحقيقة يساوي ربع وزن الدرهم الشرعي تقريبا، وانخفض وزن الاقجة في العهود التالية، من ستة قراريط إلى قيراط واحد وثلاثة ارباع سنة ١١١٥هـ/ ١٧٠٣ م، ووزنت في آخر عهد ضربها سنة ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨ م نصف قيراط فقط. وقد استمر التعامل بهذه العملة بعد توقف ضربها مدة من الزمن كما يظهر من هذه الوثيقة (العزاوي: النقود العراقية ص ١٤٢ وانستاس الكرملي: النقود العربية وعلم النميات ص١٦٥).

(٢) يريد: باسم.

(٣) فلوس الزنجير: ضريبة عثمانية كانت تعد من رسوم الأرض، وتؤخذ على أساس قياس الأرض الزراعية (الذرعة) فمن المعروف ان القياس كان يتم بواسطة سلسلة معدة لهذا الغرض تعرف بـ (الزنجير).

(٤) المباشر: هو الفرّاش أو ما يعرف اليوم بالمراسل والمقصود به هنا مبعوث السلطان أو الوالي المكلف باستحصال المبالغ المترتبة في ذمة متسلمي المدينة من الضرائب ونحوها، ويبدو ان اخذها في هذه الفترة كان مقرونا بشيء من الجور والحيف.

لهما اصلا بل يلزم إجراء التربية والتأديب عليهما بموجب منطوق (قانوننامة الجزاء الهمايونية)[١]، واذا صار معلومكم ترتيب المجلس في بغداد للدعاوى الواقعة فيها وفي كافة الايالة على وجه الحقانية من دون غرض وخاطر ورعاية التدقيق بمثل هذه الحركة وعلى المنوال المشروح من بعد هذا ان كان يوجد فتجرى على خلاف الاحكام المندرجة في (بيورلدينا) يعامل على موجب (قانون الجزاء) فيلزم الاعتناء في كافة الاحكام المذكورة، من الان يكون ذلك معلوما لدى جميعكم، ويجب على كل أحد المداومة والمثابرة على استجلاب الدعوات الخيرية.

وليس ثمة ما يشير إلى اصداره فعلا قبل التاريخ المذكور، هذا في حين تنص لجانب سني الجوانب الشنشاة الاعظم[٢] دام ظل عدالته منشورا على الخلائق والامم. ولاجل ذلك تحرر البيورلدى من ديوان ايالة بغداد والبصرة وشهرزور وارسلناه لطرفكم فاعلموا بما فيه من الاحكام على الاستمرار والدوام من غير مخالفة، وفيه الكفاية.

٣ شوال سنة ١٢٦٢

الوثيقة الرابعة

بيورلدى صادر عن محمد نجيب باشا والي بغداد إلى نورى بك يخبره بتوجيه قائمقامية كربلاء ومتسلمية النجف إليه، ويعلمه بأن لخزينة بغداد وحدها الحق في منح الاراضي للملتزمين.

---

(١) تؤكد جميع المصادر على أن صدور قانون الجزاء العثماني المسمى (جزا قانو نامه هامايوني) كان في سنة ١٢٧٤ رومية (قاموس قوانين ص٢٦٨) أي في سنة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨ م، وكانت اغلب نصوصه مستمدة من القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م/ ١٢٢٥ هـ والمعدل سنة ١٨٣٢/١٢٤٨هـ (على حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات ص ٥٥) وكان (خط كلخانة) الصادر عام ١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩ م قد وعد باصدار مثل هذا القانون.

(٢) يريد السلطان العثماني، وهو يومذاك عبد المجيد الاول بن محمود (١٢٥٥ ـ ١٢٧٧ هـ/ ١٨٣٩ م ـ١٨٦٠ م).

(قدوة الاماجد والاكارم من متحيزين دائرتنا خوجكان ديوان همايون نورى بك زيدت مكارمه، وحضره العلماء الكرام الكائنين بالنجف الاشرف وقصبة كربلاء زيدت علومهم والنواب والمختارين والاهالي كافة).

هذه الوثيقة التي ننشرها على وجود قانون يحمل الاسم نفسه ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥ وبما ان هذه الوثيقة رسمية فان من شأنها ان تغير الفكرة السائدة عن تاريخ صدور القانون المذكور سنة ١٢٧٤ هـ ونحن مضطرون إلى التصديق بما ورد فيها ريثما توجد وثائق أخرى تزيد هذه المسألة وضوحا، وبهذا الصدد فاننا عثرنا على اقدم ترجمة عربية لهذا القانون جرت في عهد والي بغداد مدحت باشا (١٢٨٦ ـ ١٢٨٩ هـ/١٨٦٨ ـ ١٨٧٢م) وهي مخطوطة ومحفوظة في المكتبة القادرية ببغداد تحت رقم (٣٨٩). وقد جاء في آخرها (احكام هذه النظامنامة معمول بها في كمرك (كذا) دار السعادة وفي خارجها، وهي دستور العمل ١٥ جمادى الاخرة سنة ١٢٨٠ هـ. ترجمها الفقير المعترف بالعجز والتقصير حيدر ابن عبد الله نائب لواء العمارة، وذلك بيمن درة تاج الوزارة.... والي ولاية بغداد.. مدحت باشا، اللهم قوى عزمه بجاهك المتين ودمر العصاة والمتمردين.!).

الباعث لتحرير البيورلدى هو انه بورود قائمقامية كربلاء قدوه الاماجد والاعيان سر بوابين دركاه عالي محمد طلعت اغا إلى خدمتنا قد استعفى عن القائمقتامية والانفصال عن تلك المأمورية، ولكون جنابك مجزوم خلوص السريرة وحسن السلوك والسيرة، بناء لذلك قد شملتك انظارنا الوفيرة وبهذه الدفعة قد وجهنا قائمقامية كربلا المعلا لعهدتك وابقينا متسلمية النجف الاشرف عليك على شرط يكون التزامات مقاطعة كربلا والتزام نهرانها والتزامات مقاطعات النجف الاشرف بجملها من طرف خزينة بغداد لا يكون ذلك من غير طرف. فاذا صار معلومك ينبغي ان تعرف نفسك بأنك منصوبنا ومستقلا بالقائمقامية والمتسلمية من طرفنا، وتحسن السيرة والمعاشرة مع العلماء والسادات، وتعتني بتوطين السكنة والمجاورين وصيانة الزوار واهالي

تلك الديار من التجاوز والتعديات في كل الاوقات، وتجري الدعاوى التي تصير فيما بينهم على موجب الشرع الشريف والقانون المنيف من دون محاباة والذين لهم رغبة ويريدون الالتزامات ان كان لمقاطعات قصبة كربلاء ونهرانها وان كان لمقاطعات النجف جميعها، ترسلهم إلى طرف خزينة بغداد حتى يلتزموها من طرف الخزينة الجليلة بوجه المضبوطية سنة الاثنين وستين.

وانتم ايها العلماء المومى اليهم والنواب والمختارين كافة، اعلموا بأن المومى اليه نورى بك افندي من اخص المنتمين لطرفنا ومنصوبنا ومعدود الخاطر عندنا وتقوية اموره مطلوبنا، فيكون تزيدون الاتفاق معه على كافة المصالح اللازمة وانقاذ الامور المهمة وتجرون ما هو المجزوم فيكم من خلوص الصداقة والسعي المرغوب، ولاجل ذلك تحرر البيورلدى من خلوص الصداقة والسعي المرغوب، ولاجل تحرر البيورلدى من ديوان ايالة بغداد والبصرة وشهرزور، وأصدرناه وارسلناه بمنه تعالى (و) لدى وصوله إليكم ووفوده عليكم ينبغي ان تزيدون الاهتمام على إجراء ما ذكرنا، واعلموا بموجب البيورلدى وفيه الكفاية. (٢١ شوال سنة ١٢٦٢)[1].

مجلة البلاغ ١٩٧٩م

(١) قرئ هذا البيورلدى بتاريخ ٢٧ شوال من العام نفسه، على ما ورد في تعليقه كتبت في صدره.